

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 2815 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
عينت السيدة جميلة الخبثاني، مستشار بدائرة المحاسبات،  
بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.  
عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006  
المؤرخ في 15 فيفري 2006، تنتفع المعنية بالأمر بالامتيازات  
المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2816 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
عينت السيدة كوثر الشابي، مستشار المصالح العمومية، بصفة  
مقرر لدى مجلس المنافسة.  
عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006  
المؤرخ في 15 فيفري 2006، تنتفع المعنية بالأمر بالامتيازات  
المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2817 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
كلف السيد طارق الجامعي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف  
كاهية مدير التراخيص والتشريع والمتابعة بإدارة تنمية التجارة  
الإلكترونية والاقتصاد اللامادي بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 2818 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
كلف السيدة سعاد الحويبي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية  
مدير الدراسات بإدارة التخطيط والبرمجة بوحدة التصرف حسب  
الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة  
والصيد البحري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 2819 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012  
يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في  
14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط المصادقة على  
هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في  
ميدان الفلاحة البيولوجية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

بمقتضى أمر عدد 2808 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
تمنح السيدة السيدة منية عبيدي، أستاذ المدارس الابتدائية،  
عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 14 جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 2809 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
يمنح السيد نضال مستوري، معلم، عطلة لبعث مؤسسة لمدة  
سنة.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 2810 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
يجدد إسناد السيد جلال مفتاح، الأستاذ الأول للتعليم  
الثانوي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة بداية من 7 سبتمبر  
2011.

بمقتضى أمر عدد 2811 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
تسند للسيد صابر حقي، تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات  
التكنولوجية بقفصة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة.

## وزارة الصناعة

بمقتضى أمر عدد 2812 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
يمنح السيد حسام بن علي، إطار بالمركز الفني للصناعات  
الغذائية، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من  
25 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2813 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
يمنح السيد طارق فارح، إطار بالشركة التونسية للكهرباء  
والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2814 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012.  
يمنح السيد أسامة بلهادي، إطار بالمركز الفني للكيمياء،  
عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

\* تحديد أهم الصعوبات والمشاكل التي اعترضت هيكل المراقبة والتصديق خلال السنة المنقضية.

الفصل 21 (جديد) : "يجب على هيكل المراقبة والتصديق عند معابنتها لتجاوزات أو مخالقات تخص تطبيق الأحكام المتعلقة بالفلاحة البيولوجية إعلام وزير الفلاحة في أجل أقصاه 6 أيام من تاريخ تسجيل المخالفة أو التجاوز ويكون الإعلام بصفة كتابية أو بأية وسيلة أخرى للإثبات.

كما يتعين على هيكل المراقبة والتصديق إحالة قائمة المتدخلين المنسحبين من منظومة الفلاحة البيولوجية إلى وزير الفلاحة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إنسحابهم".

الفصل 2 . تضاف فقرة ثالثة إلى الفصل 3 والفصول 22 و23 و24 إلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه فيما يلي نصها :

الفصل 3 (فقرة ثالثة (جديدة)) : " ويتم الإكتفاء بزيارة مراقبة مادية معلنة وتامة مرة واحدة في السنة، في حالة تجميع النباتات البرية في مناطق طبيعية أو في الغابات أو في المناطق الفلاحية".

الفصل 22 (جديد) : يتم ضبط تركيبة لجنة القيام بعملية التدقيق لهيكل المراقبة والتصديق بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة بناء على رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية. وتتولى اللجنة المذكورة القيام بعملية تدقيق لهيكل المراقبة والتصديق وفقا لمنهجية التدقيق بناء على الرأي المطابق للجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية.

وعلى إثر المراقبة المجراة من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه ووفقا لمنهجية التدقيق، يتم رفع تقرير إلى اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية لإبداء الرأي وموافاة وزير الفلاحة به لاتخاذ العقوبات عند الاقتضاء طبقا للقانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 (جديد) : تحدد مدة صلوحية المصادقة المسندة من قبل وزير الفلاحة إلى هيكل المراقبة والتصديق بخمس سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 24 (جديد) : يجب على كل هيكل مراقبة وتصديق يرغب في تجديد المصادقة التقدم بمطلب في الغرض لدى كتابة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية سنة قبل انتهاء المدة المحددة بالمصادقة المذكورة، على أن يكون المطلب مرفقا بكل الوثائق اللازمة التي تثبت توفر الشروط الواردة بالباب الثاني من الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط المصادقة على هيكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 وبالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 20 والفصل 21 من الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 20 (فقرة ثالثة (جديدة)) : " تحيل إلى اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية بصفة شهرية قائمة المتدخلين الخاضعين لتصديقها. كما تقدم لها تقريرا سنويا موجزا في ذلك في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير ويحتوي هذا التقرير على المعطيات التالية :  
\* اسم وعنوان المتدخل،

\* تحديد الأماكن وقطع الأراضي والمباني التي أجريت بها عمليات إنتاج المنتجات البيولوجية أو تحضيرها أو الإتجار فيها،

\* تحديد طبيعة العمليات المنجزة والمنتجات والإحصائيات المتعلقة بنشاطه بما في ذلك المساحات وعدد الأشجار وعدد القطيع وعدد وحدات التحضير،

\* تحديد عدد عمليات المراقبة المنجزة حسب القطاعات من إنتاج وتحويل وتصدير وغيرها،

\* تحديد عدد التحاليل المخبرية المنجزة،

\* تحديد التجاوزات والمخالفات التي تمت معابنتها والإجراءات التي تم أخذها من قبل هيكل المراقبة والتصديق،

الفصل 3 . تلغى عبارة "نباتات تنمو تلقائيا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 2 من الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "نباتات برية". (البقية بدون تغيير).

الفصل 4 . يعاد ترتيب كل من الفصلين 22 و 23 من الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه بالفصلين (25) و(26).

الفصل 5 . وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2820 لسنة 2012 مؤرخ في 20 نوفمبر 2012 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية تطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2011،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت المناطق السقوية العمومية الآتي نكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطات بمقياس 1/100.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية	قيمة المساهمات في التمويلات	المساحة	المنطقة السقوية العمومية
20 هك	50 آرا	166د/هك	96 هك	تمزايط من معتمدية البئر الأحمر
20 هك	50 آرا	94د/هك	91 هك	أولاد يحي 1 من معتمدية البئر الأحمر
30 هك	1 هك	94د/هك	91 هك	أولاد يحي 2 من معتمدية البئر الأحمر
30 هك	1 هك	242د/هك	209 هك	القرضاب من معتمدية غمراسن
15 هك	50 آرا	165د/هك	44 هك	البساتين من معتمدية البئر الأحمر
15 هك	1 هك	142د/هك	101 هك	قراقر من معتمدية البئر الأحمر
15 هك	50 آرا	304د/هك	43 هك	القرعاء من معتمدية البئر الأحمر
40 هك	1 هك	94د/هك	132 هك	كمبوت 1 من معتمدية رمادة
20 هك	1 هك	280د/هك	75 هك	المدينة من معتمدية البئر الأحمر
20 هك	50 آرا	250د/هك	92 هك	الدرينة من معتمدية تطاوين الشمالية
20 هك	1 هك	304د/هك	580 هك	بئر عمير من معتمدية رمادة